المحاضرة الثانية:

الإطار العام للتأمينات وشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وخصوصيات نشاطها

التأمين هو عنصر قديم حيث أن هناك من يقول بأنه ظهر بأشكاله المبسطة لدى الاغريق حيث كان الجنود المحاربون يساهمون بأقساط وتوضع في صندوق يتم من خلاله تعويض أسر الجنود. وفي أواخر القرن 17 ، ظهر التأمين البري في إنجلترا في صورة التأمين من الحريق. انتشر التأمين في ألمانيا وفرنسا وأمريكا، بعدها تطورت وظهرت أشكال عديدة للتأمين رافقت تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وللتأمين دور مهم في المجتمعات الحديثة كونه يوفر الحماية للأفراد والمنشئات، فهو يخلق نوعا من الراحة والطمأنينة من جهة، ويساعد في دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية من جهة أخرى، ونظرا لدوره الفعال في الاقتصاد، بات قطاع التأمين يحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي.

أولا. تعريف التأمين:

لغة: التأمين من أمن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه.

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستغيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

حسب معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS4 "عقود التأمنّ" يعرف عقد التأمين : هو عقد يقبل بمقتضاه طرف (شركة التأمين) مخاطر تأمينٌ هامة لطرف أخر (المؤمن له).

ثانيا: أطراف عقد التأمين

1. المؤمن (شركة التأمين): يتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له، و تعهده بتعويض الدؤمن لو عند وقع الحدث المؤمن منه، و يسمى هذا التعويض بمبلغ التأمين.

□ المؤمن له: هو الطرف الثاني في العقد الذي يتعاقد مع شركة التأمين وهو يتولى دفع أقساط التأمين وفقا لوثيقة التأمين، مقابل الحصول على تعويض.

□ المستفید: هو الجهة المستفیدة من تعویض التأمین، وقد یتمثل في المؤمن له نفسو أو طرف ثالث یحدد في وثیقة التأمین كما هو الحال في بعض حالات التأمین على الحیاة.

□ قسط التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بسداده للمؤمن مقابل الحصول على تعويض التأمين.

□ مبلغ التأمين (التعويض): يمثل قيمة التزامات المؤمن تجاه المؤمن له عند وقوع الحدث أو تحقق الخطر المؤمن منه.

□ المؤمن منه (الحدث أو الخطر المؤمن ضده): يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، و يعتبر الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في عمليات التأمين، وعليه يجب أن يكون بصورة واضحة في وثيقة التأمين. ويشترط أن يتوفر في الخطر:

- أن يكوف الخطر محتمل الوقوع في أي وقت و ليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة،
 - أن يكوف الخطر خارج عن إرادة المؤمن له،
 - أن يكوف الخطر مشروعاً.

ثالثًا: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

-1 تأمين الأشخاص: ويشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضاءهم، وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية (خطر الإصابة بحادث شخص) التأمين ضد الشيخوخة، تأمين معاشات الأرامل واليتامى، وتأمين نفقات الزواج والولادة وما شابهها من المناسبات الاجتماعية.

-2 تأمين الممتلكات: تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين ضد السرقة، التأمين ضد كسر الزجاج، التأمين ضد الحريق، التأمين ضد الحرب، تأمين الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثورات والحروب، تأمين الطيران، وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة، التأمين البحري إلخ.

-3 تأمين المسؤولية المدنية: هي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها المخاطر التي يتعرض لها الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بسبب المؤمن له أو أملاكه ومن أهمها تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات والسيارات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (كالمهندسين والأطباء والصيادلة والمحاسبين والمقاولين) تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.

رابعا: خصائص عقد التامين

- □ عقد رضائي:
- □ عقد ملزم للطرفين:
 - 🛘 عقد معاوضة:
 - □ عقد احتمالى:
 - 🛮 عقد إزغان:

خامسا: تعريف إعادة التأمين

يعرف إعادة التأمين على أنه تأمين التأمين . ويمكن وصف عملية إعادة التأمين على إنه قيام الشركة بتأمين جزء من التزاماتها اتجاه المؤمن لهم لدى شركة تأمين أخرى . وهذا الجزء من التزاماتها هو ما يفيض عن طاقتها أي ما يزيد عن حد احتفاظها . ويطلق على الشركة التي تعيد تأمين جزء من التزاماتها اسم الشركة المباشرة، وذلك لأنها تتعامل مباشرة مع الجمهور ويطلق على الجهة أو الشركة التي تقبل التأمين على التزامات الشركة المباشرة الشركة المعيدة للتأمين ويحدث أحيانا أن تقوم الشركة المعيدة بتأمين جزء من التزاماتها إذا كانت أكبر من حد احتفاظها لدى شركات أخرى وتسمى إعادة التأمين . وقد تقوم الشركة المعيدة للتأمين هي بدورها بإعادة التأمين ما يزيد عن حد احتفاظها .وبهذا نجد أن عملية تأمين واحدة قد تمر بسلسلة من عمليات إعادة التأمين قد تصل إلى أكثر من مؤمن.

سادسا: تعريف شركة التأمين:

شركة التأمين هي مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم بجمع الأقساط من المؤمن لهم بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين من التأمين.

تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون التجاري الجزائري تأخذ أحد الشكلين التاليين:

□ شركة مساهمة،

□ شركة ذات شكل تعاضدى.

لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 من الآمر 95 – 07. المعدل والمتمم وفق المادة 36 من القانون 06 – 04.

سابعا. وسطاء التأمين:

- 1. الوكيل العام للتأمين: شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. يضع كفاءته التقنية وخبرته الشخصية، تحت تصرف الجمهور والشركات التي يمثلها.
- 2. سمسار التأمين: شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بن طالبي التأمن و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه.